رقاب الناس الا لرتبة من تعهد فى الطريق اذا كان تخطيه جائزا او لا يجوز ذلك الا اذا كان قدام القاعد خاليا او انما جاز تخطى الرقاب اذا كان قدام القاعد خاليا لانهم اى اصحاب الرتاب ضيعوا حقوقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطو رقاب الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانهم لاحرمة لهم وتمامه فى ان يعلم انه اذا لم يكن فى المسجد احد الا من يصلى ينبغى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم فانه تكليم جواب فى غير محله واما ان سلم فعند ابى حنيفة يرد قوله وعند محمد يرد قوله بعد الفراغ اذا كان ذلك الرجل حاضرا وعند ابى يوسف لا يرد قوله قبل الفراغ ولا بعده وهو التصحيح هكذا فى القنية **ولا يفرق بين اثنين** متقاربين بالتباعد بينهما احد لان التفريق ايذاء وما تم الحضور وقيل المراد لا يفرق بين اثنين بالتميمة والقعاء المخالفة وهذا كله حق ايضا الا انه لا يناسب المحل والاول هو الانسب روى عن سلمان رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفى رواية وفضل ثلاثة ايام وذكر فى المصابيح **فان غلب عليه النعاس** بضم النون الوسنان اى النوم **تحول عنه** الى موضع اخر ليذهب عنه النوم وفى المصابيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه ذلك انتهى **ويضرب باطراف اصابعه جانب راسه الايمن ثلاثا فيجلس** وينصت بضم الياء وكسر القاف من الانصات اى يسكت اذا خرج الامام من موضع اعتاد له هذا وارد على عادات العرب فانهم يتحدثون للامام مكانا خاليا لا تظيما لشانه فيخرج منه حين اراد الصعود واما فى ديارنا فالحرمة للقاطع للصلوة والكلام انما هو قيام المخطب للصعود الى المنبر كذا فى شرح الجمع ثم فسر وبين قوله وينصت بقوله **ولا يتكلم ولا يصلى** يعنى اذا خرج الامام للصعود يجب على الحاضرين السكوت ويحرم لهم الكلام والصلاة هذا عند ابى حنيفة قال فى شرح المقدمة الغزنوية وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع والانصات ولا استماع فى هذين الحالين ولابى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام وقال فى العيون المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره بالاجماع وقيل الخلاف فى كلام يتعلق بالاخرة اما المتعلق بامور الدنيا فيكره بالاتفاق وهذا كله قبل الخطبة واما بعدها فلا يجوز شىء من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة التطوع اما قضاء الفائتة يجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا يأكل ولا يشرب والامام يخطب وفى الوجيز يكره الكلام فى

حال الخطبة

حال الخطبة اجماعا وكذا قراءة القرآن وتشميت العاطس ورد السلام الا ان يكون امرا بمعروف ولم يكن الاشارة اليه فلا بأس به وبوبت ع حديث عمر رضى الله عنه وهو ما روى ان عمر كان يخطب فجاء عثمان رضى الله عنه فقال له عمر اية ساعة اذ فقال ما هو الا ان سمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل فى مثل هذا اليوم فان رأى رجلا عند بئر خاف وقوعه فيها او رأى عقربا تدب الى انسان جاز له ان يحذره لان ذلك لحق آدمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تع وبناء على المسامحة الى هنا عبارة شرح الغزنوى **ولا يقول لصاحبه صه** بسكون الهاء اى اسكت لتسكون الالف لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قيل معناه خيبت من الاجر وقيل تكلمت وقيل اخطأت وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل غير ذلك وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة كذا فى الترغيب والترهيب **ولا يشير اليه** اى الى صاحبه **ليسكت** هذا اى عدم الاشارة عند عدم الضرر والا فقد سمعت ما نقل من شرح الغزنوى من انه اذا رأى رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها او رأى عقربا تدب الى انسان جاز له ان يحذره وهذا فوق الاشارة وفى الاحياء وقد جرت عادة بعض العوام ان يجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له اصل فى اثر ولا خبر لكنه ان وافق سجود تلاوة القرآن فلا بأس بها لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه انتهى **ولا يتخلق القوم** بالحاء المهملة اى لا يجلسون فى المسجد على هيئة الاستدارة كالحلقة **قبل الصلاة** بل يجلسون صفوفا متوجهين نحو القبلة لانهم فى الصلاة حكما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم فى الصلاة ما دام ينتظرها فيجب ان يكون هيئاتهم على هيئة اجتماع المصلين فمنع ذلك كما منع تنشيك الاصابع عند الخروج الى الصلاة وايضا روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلق يوم الجمعة قبل الصلاة الا ان يكون عالما يذكر ايام الله ويفقه فى دين الله يتكلم فى الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون حامقا بين الكور والاستماع العالم النافع فى الاخرة افضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى ابو ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة فكم فى الاحياء وقول المصنف قبل الصلاة يشير الى جواز التخلق بعدها **ولا يحتبى عند الخطبة** لما روى عن معاذ بن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب والحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعدته ويضم ركبتيه ولا يأخذ بيديه خلف ركبتيه او بثيابه ظهره وساقيه بازار ونحوه نهى عليه السلام عن ذلك لان ذلك

مطلب فى جواز الامر بالمعروف حال الخطبة

مطلب فى حضور مجلس العلم

Copyright Sakarya University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)